مالك والشافعي واحمد لازكاة فيها وقال ابو حنيفة ان
كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا وان
كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الخمس الوا
جب فيه الزكاة المخير ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول ان كان
يؤدي الدراهم من القيمة وان كان يودي بالعدد
من غير تقويم ادى عن كل فرس دينارا اذا تم الحول
والاتفاق على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا
كانت معدة للتجارة والواجب فيما دون خمس
وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا اجزاه وان كان
دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير ممكان الشاة بحال
ومن وجب عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب
جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا تقبل و
انما يوخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل
مائة من الغنم وهي الجذعة من الثني او ثنية من المعز عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزي من الضان الا
الثنية وانثى وهي التي لها سنتان وقال مالك تجزي الجذعة من
الضان والمعز وهي التي لها سنة كما تجزي الثنية
واذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلا
ثة وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة ويجزي من الصغار صغيرة
وقال مالك لا يجزي الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا او اناثا
وذكورا فلا يجزي فيها الا الانثى الا في خمس وعشرين من الابل فيجزي
فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين من البقر فيها تبيع عند مالك
والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي في الغنم الذكر كل
حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر
وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان
البلدان متباعدا ان لم يجتبى والخلطة
تاثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين
او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد فا
لخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط
نصابا ويمضي عليه حول وبشرط الا يتميز احد الخليطين
عن الاخر في المشرع والمسرح والمراح والحلب والراعي والفحل
وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان
يجب عليه الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال
كل واحد منهما نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد و
اختلطا فيه وجب على كل واحد منهما زكاة عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كان لاربعين
رجلا من كل واحد اربعون شاة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الا
ثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما وهو
الجديد تاثير الخلطة كما في المواشي والله اعلم
اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث وان مقدار الواجب في ذلك العشر ان شرب بالمطر
او من نهر وان شرب من نضح او دولاب او بما اشتراه نصف
العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع لا عند ابي حنيفة
فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القا
ضي عبد الوهاب وقيل انه خلاف الاجماع في ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)